

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/91
7 February 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
وأقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - حثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٥/٢٠٠١، الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، وطلبت إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية مختصة في قضايا الأقليات؛ وطلبت من الفريق العامل أن يساهم ويشارك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وطلبت إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل ودعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛ كما طلبت إلى المفوضة السامية دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢ - وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم امتثالاً لهذا الطلب، وهو يتضمن معلومات مقدمة من الحكومات وغيرها من المنظمات بشأن أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى المداولات التي أجريت في الحلقة الدراسية التي نظمتها المفوضة السامية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها في مجال حماية الأقليات، على نحو ما طلب في قرار اللجنة ٥٢/٢٠٠٠.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بطرق منها

الحصول على التعليم وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة
للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم

٣ - اختيرت مسألة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحياة العامة والسياسية موضوعاً للمناقشة المركزة في الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالأقليات في أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/22)، الفقرات ٦٥-١٢٨). وأثناء تلك المناقشات، تم إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاندماج فضلاً عن الاستقلال الذاتي الثقافي والاستقلال الذاتي الإقليمي أو الديمقراطية بوصفها نهجاً لحماية الأقليات. واتضح أن الشكاوى المختلفة المقدمة من الأشخاص المنتمين إلى أقليات تتطلب استجابة محددة لكل حالة على حدة، تأخذ في الاعتبار العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل التي تؤثر على المجتمعات المحلية. ورئي، بوجه خاص، أن ملاءمة القوانين المتعلقة بالاندماج أو الاستقلال الذاتي أو خليط من الاثنين تتوقف على ما إذا كانت الأقليات

مشتتة و/أو مركزة داخل مناطق معينة في بلد محدد. كذلك تحدث المشاركون عن مخاطر الاستبعاد الناشئة عن الحكومات والقائمة على أسس إثنية وعن أهمية اتخاذ الخطوات اللازمة لدمج جميع المجتمعات المحلية والجماعات في الحالات التي ينفذ فيها نظام اللامركزية الإقليمية للحكم.

٤- وخلال المناقشة، تم التسليم بأن المنظورات المتعلقة بأمريكا اللاتينية، وأفريقيا وآسيا فضلا عن أوروبا الشرقية والغربية وكذلك الأوضاع السائدة فيها قد كشفت عن تنوع وتعقيد الظروف التي تواجهها الأقليات في مختلف أرجاء العالم وأكدت ضرورة العمل على إيجاد حلول مبتكرة من أجل حماية وتعزيز حقوق الجماعات والمجتمعات المحلية. ونوه بضرورة التشديد بقدر أكبر على دعم الاستراتيجيات الإقليمية المتعلقة بالتعاون مع الأقليات. وشاطر ممثلو المفوضية السامية للأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا الرأي القائل بأنه ينبغي مواصلة تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية على نحو أكثر نشاطا. كذلك اقترح ممثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن يشترك كل من اللجنة والفريق العامل في دراسة العلاقة بين السكان الأصليين وقضايا الأقليات من حيث اتصالها بالمنطقة الأفريقية.

٥- وعقب هذه المناقشة الأولى بشأن الاندماج والاستقلال الذاتي، أوصى الفريق العامل بالمضي في امعان النظر في نهجي الاستقلال الذاتي والاندماج إزاء حماية الأقليات الموجودة في المجتمعات المتعددة الثقافات، بغية اعتماد مجموعة من التوصيات بشأن هذه المسائل في نهاية دورته الثامنة، التي تعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢. وإعدادا لهذه المناقشة المقبلة، طلب الفريق، ضمن جملة أمور، إلى رئيس - مقرر الفريق القيام بصياغة ورقة يحدد فيها الوسائل الفعالة والمشروعة التي يمكن للأقليات أن تستخدمها في تعزيز حقوقها، وأن تستخدمها الحكومات في الحفاظ على استتباب الأمن والنظام في البلاد مع احترام حقوق الإنسان. وتقرر أيضا أن يركز الفريق العامل، في دورته الثامنة التي تعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، على دور السياسات الإنمائية القومية وعلى التعاون الإنمائي الدولي في تعزيز وحماية حقوق الأقليات بغية إعداد توصيات لاعتمادها في دورتها التاسعة التي تعقد في عام ٢٠٠٣. وعلى سبيل الإسهام في المناقشات المقبلة بشأن القضايا الإنمائية، قام الفريق المعني بحقوق الأقليات، بدعم من الفريق العامل المعني بالأقليات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماع عنوانه: "مكافحة الفقر والتمييز، إدماج حقوق الأقليات في أنشطة المساعدة الإنمائية" (لندن، ٢٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١). وقد ضم هذا الاجتماع ٥٠ خبيرا من لجنة حقوق الإنسان والوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف، وأشخاصا ينتمون إلى أقليات وسكان أصليين، فضلا عن ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان. وأثناء المناقشات التي دارت في هذا الاجتماع، تم اعتماد توصيات تدرج تحت سبعة مواضيع رئيسية. وكانت هذه المواضيع هي: احترام القواعد، وحظر التمييز، وتأمين المشاركة، وتقييم الآثار، وتعزيز القدرات، والأهداف الإنمائية الدولية، والشركات الوطنية وعبر الوطنية. وأشارت إحدى التوصيات الرئيسية المنبثقة من هذا الاجتماع إلى الأهداف الإنمائية الدولية لعام ٢٠١٥ وحثت على أن يكون موضوع الأقليات محور اهتمام الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف. وأوصى كذلك بأن

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة البنك الدولي، وغيرها من الجهات الإنمائية الفاعلة بإدراج حقوق الأقليات في برامجها القطرية. وقد أخذت استنتاجات هذا الاجتماع في الحسبان توصيات الحلقة الدراسية الدولية حول التعاون من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات التي عقدت في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2002/92).

٦- وبصدد المسائل المتعلقة بالتعليم، شجع الفريق العامل المعني بالأقليات توفير التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الأديان في المدارس وتضمين مناقشته تدابير بشأن الاندماج والاستقلال الذاتي تكفل تيسير مشاركة الأقليات في الحياة العامة. كذلك أثبتت أهمية التثقيف في مجال التسامح في البيانات الأخيرة للأمين العام (مثلا بيان الأمين العام في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على موقع المفوضية على الويب وفي تقارير المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني، الذي اقترح أن تخصص البرامج التثقيفية مكانة بارزة للتثقيف بشأن التسامح، ووحدة الإنسانية والتنوع الثقافي، فضلا عن النهج المتعدد الثقافات إزاء التعليم بشأن التاريخ والأديان. (A/CONF.189/PC.2/22)، الفقرات ١٠١-١٣٨).

ثالثا - الخبرة الفنية الواجب اتاحتها للحكومات، بشأن المسائل المتعلقة

بالأقليات، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، بغية المساعدة

في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تشمل أقليات

٧- من المسلم به أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب الصراعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية مع قيام المجتمع المدني بدور مهم في هذا الشأن. ومن ثم، فإن دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي هو دعم الجهود الوطنية المبذولة لتيسير منع نشوب الصراعات والمساعدة على بناء القدرة الوطنية في هذا الميدان. ويجري الآن إيلاء اهتمام كبير للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتيسير لمنع نشوب الصراعات ووضع استراتيجيات لبناء السلام. وفي سياق وضع استجابات أكثر فعالية لمنع نشوب الصراعات على المدى الطويل، في إطار الأمم المتحدة، أعرب الأمين العام مؤخرا عن اعتزامه مواصلة إفاد بعثات متعددة التخصصات للأمم المتحدة لتقصي الحقائق وبناء الثقة في المناطق غير المستقرة؛ وبدء تقديم تقارير دورية إقليمية ودون إقليمية إلى مجلس الأمن بشأن الصراعات التي يحتمل أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين؛ ووضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين ومع وكالات الأمم المتحدة؛ وإنشاء شبكة غير رسمية مكونة من شخصيات بارزة لمنع نشوب الصراعات؛ وتوفير القدرة والموارد للعمل الوقائي في الأمانة العامة. (انظر النشرة الصحفية المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بشأن تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة).

٨- ومن المهم التذكير بأن استراتيجيات منع نشوب الصراعات وبناء السلام كانت إلى حد كبير محط الاهتمام في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809) الذي كرر في الفقرة ٢٩ منه التعليقات الواردة في تقرير الألفية (A/54/2000) المقدم من الأمين العام ومفادها أنه "في كثير من حالات الصراع الداخلي 'يقترن الفقر بأوجه شقاق عرقي أو ديني حادة' حيث نجد أن حقوق الأقليات 'لا تحظى بالاحترام الكافي [و] لا تشمل مؤسسات الحكم الجميع بالقدر لكافي'". ومن ثم، لا بد من أن تعمل استراتيجيات الوقاية الطويلة الأجل في هذه الحالات على "تعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات وتطبيق ترتيبات سياسية تكون فيها كافة الجماعات ممثلة. ومن الضروري أن تقتنع كل جماعة بأن الدولة ملك للجميع".

٩- ويشدد الأمين العام في الوقت الراهن ندائه إلى الأمم المتحدة بأن تنتقل من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية. ولتوضيح الأساس المنطقي لتحويل محور التركيز، ذكر الأمين العام في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985-S/2001/574) أن "العبرة الرئيسية التي يمكن استخلاصها من تجارب الأمم المتحدة الماضية... هي أنه بقدر ما يتم في وقت مبكر تحديد الأسباب الجذرية للصراعات المحتملة والتصدي لها بفعالية، بقدر ما تصبح الأطراف المتورطة في صراع ما أكثر استعدادا للدخول في حوار بناء والتصدي للأسباب الحقيقية التي تكمن وراء الصراع المحتمل والامتناع عن استخدام القوة لتحقيق أهدافها" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧). ويذكر أيضا في تقريره أنه "ينبغي أن تركز الإجراءات الوقائية أساسا على التصدي للأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والمؤسسية والسياسية وغير ذلك من الأسباب الهيكلية العميقة الجذور التي كثيرا ما تكمن وراء المظاهر المباشرة للصراعات" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩).

١٠- وفي سياق عمل لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة وغيرها من هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، يتزايد الاعتراف بأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يسهمان في استقرار الدول. وبالمثل يزداد تأييد الرأي القائل بأن الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تشكل عنصرا أساسيا في الجهود المبذولة لمنع نشوب صراعات. فقد طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٩/٢٠٠٠، على سبيل المثال، من السيد أسبيرون إيدي، رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات، أن يحدث دراسته عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (الفقرة ٩).

١١- وعلاوة على ذلك أيد الفريق العامل المعني بالأقليات تعزيز بناء قدرات المؤسسات المنشأة بالفعل، بما في ذلك لأغراض منع نشوب الصراعات. فقد أعرب الفريق العامل على سبيل المثال، في دورته الأخيرة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١ عن تقديره، للعمل في مجال منع نشوب الصراعات وحلها الذي اضطلعت به المفوضية السامية للأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وطلب من المؤسسات الاقليمية الأخرى أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسات ماثلة. كذلك اقترح نهجا إقليميا لوضع المعايير لحماية حقوق الأقليات. وفضلا عن ذلك،

تمثل النهج الذي اتبعه الفريق العامل إزاء توفير مشورة الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات هو الاستعانة بخبراء من داخل البلدان وكذلك بخبراء على المستويين الإقليمي والدولي، فيما يتعلق بتسهيل منع نشوب الصراعات وحلها. ويمكن القول إن هذا الاتجاه ينعكس في عمل اللجنة الفرعية التي طلبت من الحكومات في الفقرة ٧ من قرارها ٩/٢٠٠١ أن تنظر في تقديم أسماء الخبراء المعنيين بمسائل الأقليات في بلدانهم، بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالأقليات وفي توفير التعاون التقني. وقدمت عدة حكومات أسماء خبراء وذلك في معرض ردها على مذكرة شفوية أرسلها المفوض السامي أشار فيها إلى هذا الطلب (انظر E/CN.4/2002/91/Add.1).

١٢- وتسعى المفوضية أيضا إلى الاضطلاع بدور أكثر فعالية في منع وقوع حالات تجاوز لحقوق الإنسان أو استمرارها، ويجري تقديم هذه المساعدة بأشكال شتى، بما في ذلك من خلال نهج إقليمي أنشط إزاء حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد أدى ذلك إلى تعيين مستشارين إقليميين، فضلا عن وضع استراتيجيات إقليمية لحقوق الإنسان عن طريق التشاور والحوار مع جهات منها الحكومات وكبار الممثلين من الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية وغيرهم من الخبراء الإقليميين. وعلى سبيل المثال عقد في دوبروفنيك في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية في أوروبا ووسط آسيا ومنطقة القوقاز، الذي اشتركت في تنظيمه المفوضية واللجنة الأوروبية وحكومة كرواتيا. وحدد المشاركون في هذا الاجتماع العناصر الرئيسية لخطة عمل إقليمية ورأوا أن الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يشكلان جزءا رئيسيا من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمعات الديمقراطية، وأن زيادة تدعيم وتطوير آليات حماية الأقليات على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية أمر مستصوب. وأشارت استنتاجات أخرى لهذا الاجتماع إلى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان كاستراتيجية فعالة لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ولخلق ثقافة السلام والتسامح وحقوق الإنسان في أوروبا ووسط آسيا ومنطقة القوقاز. وفي الحوار الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الذي نظمته المفوضية في ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أوما المشاركون إلى عدة أمور منها ضرورة أن تشكل حالة السكان الأصليين، والمهاجرين، والمنحدرين من أصول أفريقية وغيرهم من الأقليات، بوصفهم جماعات مستضعفة، محور الاهتمام في استراتيجية مكتب المفوضية في هذه المنطقة*.

وبالمثل، أشار المشاركون في الحوار الإقليمي الأفريقي الأول المعقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى الاهتمام السائد باستخدام حقوق الإنسان كوسيلة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام؛ واعترفوا بالدور الهام الذي يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الاقتصادية دون الإقليمية القيام به في منع نشوب الصراعات أو في حلها؛ وأوصوا بأن يكون الدور الذي تضطلع المفوضية في المستقبل هو أن تعمل بالمشاركة مع منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز عمل

* لم تتح بعد التقارير عن هذه الاجتماعات.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية المرتقبة لحقوق الإنسان والشعوب (انظر المعلومات المتاحة على موقع المفوضية على الويب. وهو <http://www.unhchr.ch/html/menu6/Africadialogl.htm>).

١٣ - وأبدت آراء أخرى بشأن تدعيم التعاون مع المنظمات الإقليمية وتعزيز دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ولا سيما دعم الجهود المبذولة لمنع نشوب الصراعات من جانب مشاركين في الحلقة الدراسية الدولية عن "التعاون من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات، المعقودة في ديربان في ١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2002/29). وتحدث أعضاء في مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ممن شاركوا في هذه الحلقة الدراسية بشكل خاص عن التزام هذه المؤسسات بترسيخ وتطوير دورها في توفير الانذار المبكر بالصراعات والمشاكل المحتملة. وقدمت اقتراحات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية. فقد ذكر مثلاً أنه ينبغي إنشاء فروع للمؤسسات الوطنية على المستوى الإقليمي وكذلك على مستوى المقاطعات والمناطق، وينبغي لهذه الفروع أن تكون يقظة للدلالات التي تنذر بأن هناك صراعات وشيكة، وينبغي لها أن تنبه الجهات الفاعلة الأخرى إلى المشاكل الناشئة. ورئي أيضاً أن المؤسسات الوطنية مسؤولة عن توعية الجماهير بأسباب مشاكل الأقليات، وعن نشر التوصيات الواردة في التقارير الخاصة بالتحقيقات وممارسة الضغط على الحكومات من أجل العمل بالتوصيات الواردة في هذه التقارير ووضعها موضع التنفيذ. كذلك أثّرت مسألة جدوى قيام المؤسسات الوطنية بعقد اجتماعات عامة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات. واعتبرت الاجتماعات العامة ذات قيمة في إذكاء الوعي بحقوق الأقليات المتعلقة بهم فضلاً عن التعدد الثقافي والسلام والتسامح وأهمية قبول التنوع داخل المجتمع. وكنقطة أخيرة، اقترح أن تكون مسألة تأمين التعاون الفعال بين المؤسسات الوطنية والمنظمات العالمية والإقليمية من أجل الإفادة بالدلالات المبكرة على نشوء صراعات موضوعاً لمناقشات مقبلة.

رابعا - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٤ - أدلى السيد أسبيورن إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، ببيان في الجلسة العامة لمؤتمر ديربان العالمي شدد فيه على أن التطبيق الصادق لنظام حماية الأقليات يدعم القضاء على التمييز العنصري. وشدد السيد إيدي على أهمية وجود نظام لحماية الأقليات يكفل المساواة في المعاملة على المستوى الفردي، ويعزز تكافؤ الفرص لجميع أعضاء الجماعات في المجتمع ويهيئ الظروف لكل شخص في مجتمع تعددي التي تكفل له الحفاظ على كرامته وهويته. ووصف الفصل العنصري بأنه نظام حُرِف مفهوم حماية الأقليات واحترام التنوع الثقافي وأساء استخدامه. وأبدى اعتراضه على البرامج التي زعم أنها وضعت لحماية الأقليات لكنها أصبحت عملياً درعاً اقترفت وراءه أعمال التمييز العنصري بحجة المعاملة التفضيلية. وأشار إلى التهديدات الناشئة عن الحركات الانفصالية والمدفوعة بمشاعر إثنية - قومية متوقدة والتي أسفرت عن تطهير عرقي وتشرد وتدفق اللاجئين وبالتالي

احتلت النهج السلمية والبناءة إزاء معالجة مشاغل الجماعات المختلفة ترتيباً أعلى على جدول الأعمال الدولي. وذكر في ختام كلمته أن حماية حقوق الأقليات قد أصبحت من الأمور الملحة الجديدة وقادت إلى نشوء جديد بأهمية هذه الحقوق، خاصة كوسيلة لتفادي الصراعات.

خامساً - كتيب عن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٥ - قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم دليل الأمم المتحدة للأقليات في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان. ويتضمن هذا الدليل ١٧ كراسة منفصلة، بما فيها الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية والأقليات اللغوية، فضلاً عن التعليق على الإعلان الذي أعده السيد إيدي. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الكراسات معلومات عن الطريقة التي يمكن بها لممثلي الأقليات أن يستفيدوا من إجراءات كل من الهيئات المستندة إلى الميثاق، وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية، فضلاً عن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، والمفوضية السامية للأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية. وقد أعدت منظمات حكومية دولية شتى إسهامات تتعلق بأنشطتها المتصلة بقضايا الأقليات وبالطرق التي يمكن بها لممثلي الأقليات أن يستفيدوا من هذه الإجراءات. وبالتالي، تتوفر المعلومات عن العمل المتصل بالأقليات الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية. والقصد هو استخدام الدليل كأساس لأنشطة تدريبية في المستقبل. وقد أعدت كراسات منفصلة لكل آلية من الآليات لتسهيل المراجعة وتحديث المعلومات وإدراج كراسات إضافية. وسوف ينشر الدليل بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وهو متاح حالياً على موقع الشبكة، باللغة الإنكليزية فقط، على <http://www.unhchr.ch/html/racism/01-minoritiesguide.html>.

سادساً - تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عقد حلقات دراسية إقليمية وحلقات يحضرها خبراء

١٦ - بغية زيادة تعزيز الوعي بالإعلان المتعلق بالأقليات وبعمل الفريق المعني بالأقليات، يجري تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء. وسوف يتم إدخاله عنصر التدريب في الاجتماعات الإقليمية في المستقبل، والغرض من ذلك هو الاستفادة من دليل الأمم المتحدة للأقليات في مثل هذه المناسبات.

١٧- ومنذ تقديم التقرير السابق المقدم إلى اللجنة، عقدت حلقة العمل الثانية بشأن "التعددية الثقافية في أفريقيا: استيعاب المجموعات بصورة سلمية وبناءة في الحالات التي تعني الأقليات والشعوب الأصلية" في كيدال، مالي، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ وتقرير هذا الاجتماع متاح في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/3. وجاء المشاركون في حلقة العمل هذه من مناطق دون اقليمية مختلفة في أفريقيا وقدم المراقبون من مناطق أخرى في العالم، وحضر العديد منهم الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالأقليات التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ في جنيف، بمن فيهم ممثلو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونساء يشاركن في جهود بناء السلام.

١٨- وفيما يتعلق بحلقة عمل كيدال في حد ذاتها، أثار المشاركون مسائل تتصل بالتعليم والمشاركة السياسية الفعالة للأقليات وقدموا توصيات مختلفة لمعالجة هذه المسائل. ونوه المشاركون بأن عدم إمكانية الوصول إلى السلطة السياسية وسلطة اتخاذ القرارات والافتقار إلى الخدمات الأساسية والموارد تعتبر عوامل حاسمة عند تحديد الصفات المميزة للأقليات. واسترعدوا الانتباه إلى حقيقة الدول المتعددة الثقافات والإثنيات السائدة في المنطقة الأفريقية ولاحظوا وجوب احترام تمثيل جميع المجموعات في العملية الديمقراطية وتأمينه. وحيث إن الحصول على التعليم قد حدد بوصفه إحدى المسائل الرئيسية، فقد نوه بضرورة أن يكون التعليم مناسباً وأن يتيح للمجموعات الفرصة لتنمية ثقافتها وتعلم لغتها. كذلك أوصى المشاركون بأن يجري استشارة الأقليات عند صياغة السياسة الإنمائية وتنفيذها، وبأنه ينبغي لها أن تتقاسم منافع التنمية. وأوصوا أيضاً بأن تعقد حلقة دراسية أخرى في هذه المنطقة وأن تستفيد الحلقات الدراسية التي تعقد في المستقبل من مشاركة الحكومات الأفريقية والمنظمات غير الحكومية والسكان الأصليين والأقليات والأوساط الأكاديمية كي يتسنى فهم المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين والأقليات في أفريقيا فهماً عميقاً. وعلاوة على ذلك، طلب المشاركون إلى الأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية إنشاء صندوق لمساعدة ممثلي الأقليات على حضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالأقليات، على نحو ما تقرر فيما يخص الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

١٩- ومن المقرر عقد الاجتماع الثالث بشأن "تعدد الثقافات في أفريقيا" في غابورون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفضلاً عن ذلك، من المقرر مبدئياً أن يعقد أول اجتماع اقليمي في الأمريكتين عن قضايا الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية في أمريكا اللاتينية، في لاسييا بهندوراس، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومن المزمع أن يشترك في تنظيمه الفريق العامل المعني بالأقليات ومعهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تجري الأعمال التحضيرية لعقد أول حلقة دراسية عن المسائل المتعلقة بالأقليات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في حريف عام ٢٠٠٢ من المقرر أن تنظمها المفوضية. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات اضطلع بأول بعثة قطرية له لموريشيوس، بناء على دعوة من الحكومة، والتقى برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزراء الدولة وأعضاء السلطة القضائية، فضلاً عن السياسيين

وموظفي الخدمة المدنية، وممثلي المنظمات غير الحكومية وكذلك ممثلي الأقليات والمجتمعات المحلية. وسيقدم التقرير المتعلق بالبعثة إلى الفريق العامل المعني بالأقليات.

سابعاً - تيسير المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات

٢٠- نفذت المفوضية توصية لجنة حقوق الإنسان التي تدعو إلى زيادة مشاركة ممثلي الأقليات في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات. وقد وردت تبرعات كافية تسمح بمشاركة ١٤ من ممثلي الأقليات من مناطق مختلفة في العالم في الدورة السابعة للفريق العامل. كما يتضمن النداء السنوي لسنة ٢٠٠٢ طلباً بتوفير أموال لمشاركة ممثلي الأقليات في الدورة الثامنة للفريق العامل التي تعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك اقترح الفريق العامل واللجنة الفرعية (انظر قرارها ٩/٢٠٠١، الفقرة ٥) إنشاء صندوق استئماني طوعي لمساعد، ضمن جملة أمور، ممثلي الأقليات والخبراء الحكوميين من البلدان النامية على المشاركة في مختلف الاجتماعات المتعلقة بقضايا الأقليات.

ثامناً - مقترحات لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٢١- دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٢/٢٠٠٠، المفوضية إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة من أجل أن تناقش، في جملة أمور، القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات. وطلبت تبرعات لعقد هذا الاجتماع بمقتضى النداء السنوي لعام ٢٠٠١ ووردت أموال كافية. وعملاً بقرار اللجنة وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/٢٠٠٠، نظمت المفوضية حلقة دراسية دولية عن "التعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات"، في ديربان في ١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واعتبر المؤتمر العالمي المكان الأكثر جدوى، نظراً للمشاركة التي دعا القرار إليها. وتناولت المناقشات التي دارت في الحلقة الدراسية قضايا تتعلق بما يلي: تحسين التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية، لا سيما من أجل الحد من العمل المزدوج والأنشطة الموازية؛ وتعزيز دور آليات حقوق الإنسان، خصوصاً المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، لأغراض منع نشوب الصراعات؛ وتأمين مشاركة الأقليات في عملية صنع القرار ومعالجة أوجه عدم المساواة التي تتعرض لها الجماعات بوصفها أحد الأسباب الجذرية للصراعات، خاصة من خلال العملية الإنمائية؛ وتحسين تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، خاصة بشأن أفضل الممارسات، بما في ذلك احترام الاعتراف بوجود الأقليات. وشملت المواضيع التي نوقشت والتوصيات التي اعتمدت مجالات عريضة النطاق، حيث جرى الربط بين الاعتراف بالتنوع وتعزيز التنمية البشرية المستدامة بغية الإسهام في منع نشوب الصراعات. ويرد تقرير الحلقة

الدراسية والتوصيات التي اعتمدها في الوثيقة E/CN.4/2002/92؛ وكان الكثير من هذه التوصيات موجها إلى الحكومات كي تنظر فيها.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، أحالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب، فضلا عن بعض المنظمات الحكومية الدولية وعدة منظمات غير حكومية ممن تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلتبس فيها معلومات عن أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في ضوء جملة أمور منها قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠١. ويرد نص الردود الواردة في اضافة لهذا التقرير. وتتضمن المعلومات المقدمة تفاصيل الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأقليات على النحو المنصوص عليه في التشريعات المحلية لبلدان عدة، فضلا عن السياسات المعتمدة لكفالة تعزيز وحماية حقوق الأقليات. وسلط الضوء على أهمية اتخاذ تدابير تثقيفية وقائية لدعم احترام حقوق الإنسان والتسامح والتفاهم فيما بين الثقافات والأمم والأديان، علاوة على حماية المواقع الثقافية والدينية. كذلك تم التشديد على أهمية أن يركز العمل في المستقبل على مشاطرة أمثلة الممارسات الجيدة في مجال حماية الأقليات وتهيئة مناخ يسوده التسامح. وأبدت آراء مختلفة بصدد جدوى وضع اتفاقية تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ولم تجذ عدة ردود القيام بعملية لوضع معايير شاملة في الوقت الراهن. وذكر أن عدم وجود تعريف للأقليات من شأنه أن يجعل من الصعب تأييد مثل هذه العملية، وأن هناك صعوبات في تحقيق توافق في الآراء في الوقت الراهن بشأن وضع معايير جديدة. وفي ضوء هذه العقبات، اقترح أن ينصب التركيز على المراعاة والإنفاذ الكامل للصكوك العالمية والإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات مثل الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الست الرئيسية لحقوق الإنسان، وإجراءات الشكاوى الفردية، فضلا عن الإعلان المتعلق بالأقليات. وأشار أيضا إلى الأعمال التي اضطلع بها المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تأييد اعتماد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي تهدف إلى تيسير تحقيق قدر أكبر من الانسجام في تنفيذ المعايير الدولية من جانب الدول وتحقيق قدر أكبر من الوضوح في محتوى حقوق الأقليات في ميادين التعليم واللغة والمشاركة في الحياة العامة. وتعرف التوصيات المعتمدة في هذه الميادين بتوصيات لاهاي وأوسلو ولاند على التوالي. وأشارت عدة ردود إلى إمكانية البدء بوضع المعايير وبناء المؤسسات بصورة استطلاعية على المستوى الإقليمي - وأشار في أحد الردود المؤيدة لوضع معايير شاملة إلى أنه يمكن لاتفاقية من هذا القبيل أن تتضمن أحكاما تتصل بما يلي: الرصد الدولي، وخاصة التحريات "الفورية"، وآليات للشكاوى الفردية وتعيين مقرر خاص يعنى بانتهاكات حقوق الأقليات. وفصلا عن ذلك قدمت معلومات عن قضايا تتعلق بحقوق الأقليات نظرت في أكبر محاكم بلد بعينه، وعن الأعمال التي تضطلع بها عدة منظمات غير حكومية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالأقليات. كذلك اقترحت أسماء خبراء في مجال المسائل المتعلقة بالأقليات.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣- ذكر الأمين العام، في كلمته التي ألقاها عند تسلم جائزة نوبل، أن الأدوار الثلاثة ذات الأولوية للأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين هي القضاء على الفقر ومنع نشوب الصراعات وتعزيز الديمقراطية. وتنعكس هذه القضايا الرئيسية في المواضيع التي ستناقش في الدورة القادمة للفريق العامل حيث سينصب التركيز على مشاركة الأقليات في الحياة العامة، خاصة من خلال مواصلة تدابير الاندماج أو الاستقلال الذاتي، فضلا عن التصدي للمظالم التي تتعرض لها مجموعات الأقليات وإدراج شواغل الأقليات في العملية الإنمائية. وفيما يتعلق بهذه القضية الأخيرة، ستركز المناقشة أيضا على تحديد وسائل فعالة ومشروعة يمكن للأقليات والحكومات استخدامها فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق كل منها والإبقاء على القوانين والأنظمة المستندة إلى حقوق الإنسان أو تحديد العمل بها، حيث طلب من السيد إيدي إعداد ورقة عمل بشأن هذا الموضوع.

٢٤- ومن الجلي أن المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، على نحو ما جاء في الفروع السابقة من هذا التقرير، تشير إلى تزايد الاستجابة لشواغل اللجنة فيما يتعلق بالحاجة إلى تحسين التعاون من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات، ولا سيما من منظور القيمة المضافة الخاصة بعمل كل منظمة من المنظمات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وهنا يبدو أن الإدراك أيضا بضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات اللجنة الموجهة إلى العمل، خصوصا عند طلب الحكومات توفير الخبرة الفنية بشأن المسائل المتعلقة لأغراض منع نشوب صراعات. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في إمكانية أن تطلب من المنظمة عقد اجتماع بين مختلف مؤسسات وآليات حقوق الإنسان من المستويات الإقليمية والوطنية والدولية لتبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة بالأمور المتعلقة بمنع نشوب الصراعات.

٢٥- يجدر بالذكر أن سنة ٢٠٠٢ توافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وقد ترغب اللجنة في النظر في المقترحات المقدمة من اللجنة الفرعية بشأن الأنشطة التي يمكن تعزيزها أثناء هذه السنة (على النحو الوارد في قرار اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠١، لا سيما الفقرة ٥)، التي اقترح فيها أن يولى الاعتبار إلى أمور منها اعتماد سنة دولية للأقليات في العالم، وإمكانية تعيين مقرر خاص للمسائل المتعلقة بالأقليات؛ وإمكانية إنشاء صندوق استثماري طوعي لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من البلدان النامية في الفريق العامل ولتنظيم أنشطة أخرى تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.